معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 17/ العدد 1 (جوان 2022): ص.ص:01-19

رؤية توضيحية للتنمية المستدامة وتفعيلها من خلال إسهام الولاية في حماية البيئة

An illustrative vision of sustainable development and its activation through the contribution of the state to the protection of the environment

د. حسيبة رحماني*

جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة حقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، الجزائر، rahmanihassibabouira@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/07/27؛ تاريخ القبول: 2022/01/29؛ تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

تعدّ البيئة مطلبا أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة داخل أي مجتمع، وهذه الركيزة تحتاج إلى حوكمتها وحمايتها بإسهام مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية، ولعلّ جهاز الولاية كمؤسسة محلية ورئيسية في مسألة حماية البيئة تؤدّي دور فعال ومؤثّر في هذا المجال لتحقيق التنمية العامة، ويتّضح ذلك من خلال الصلاحيات التي أسندت إليها في هذا الشأن بموجب الأحكام المنصوص عليها في قانون الولاية والقوانين ذات الصّلة بحماية البيئة.

كلمات مفتاحية: التنمية البيئية؛ التنمية المستدامة؛ التنمية المحلية؛ الأمن البيئي؛ صلاحيات الولاية.

Abstract:

The environment is a fundamental requirement for the achievement of sustainable development and this requires governance and environmental protection based on the participation of state institutions and local communities, the state apparatus as a local and major institution in the matter of environmental protection may play

* المؤلف المرسل.

an influential role for achieving development, and this according to its prerogatives bequeathed by the provisions of the law on the state, thus laws relating to the protection of the environment.

Keywords: Environmental development; sustainable development; environmental protection; environmental security; state powers.

مقدمة:

أدى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى ظهور مفهوم للتنمية المستدامة، وأكثر من ذلك تشكل حماية البيئة جزء خام لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن أن ينظر إليها بمعزل عنها الأمر الذي يفرض الاهتمام بقضية البيئة والتنسيق في القطاع البيئي من أجل تفعيل تنمية مستدامة، وهذه القضية من أهم القضايا التي تشغل العالم كله، فعقدت لأجله المنتديات والمؤتمرات من أجل رسم سياسة موضوعية والاهتمام بحماية البيئة وتصميم نموذجها السنوي الذي أصبح يشكل أحد مرتكزات التنمية المستدامة.

إنّ التنمية المستدامة وتنمية البيئة تلتقيان في حقيقة واحدة أن إمكانية التنمية المستدامة مرهونة بفكرة التنمية البيئية، فلا يمكن إنكار تأثير المجال التنموي للبيئة وحمايتها من أجل بلوغ تنمية مستدامة، تعد هذه المسألة حقا من الاعتبارات الجدّية على نطاق واسع ملحة على مستقبل كل دولة، والجزائر واحدة من الدول الممتهنة بهذا المجال الحيوي والطبيعي في نفس الوقت بفعل التوجه الاستراتيجي للعمل على تحقيق التنمية النظيفة والمستدامة عن طريق دور مؤسساتها العمومية وجماعاتها المحلية.

إلاّ أنه لتحديد نطاق الموضوع اخترنا البحث في مطلب البيئة كجوهر لفكرة التنمية على مستوى ما تبنته الولاية من خطوات تسعى بها إلى حماية البيئة والقضاء على المشكلات التي من شأنها المساس بهدوئها أو الإخلال بتوازنها، فالولاية كمؤسسة قاعدية تمثّل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية كذلك تعتبر هيئة ناشطة لها دور كبير في هذا المجال بفضل صلاحياتها الفعّالة[1] لنجاح بيئة ضامنة وإمكانية تحقيق الاستدامة

(1) تركية سايح، حماية البيئة في ظلّ التشريع الجزائري، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، مصر، 2014، ص79.

التنموية.

لقد أضحى موضوع حماية البيئة وسلامتها ودفع التلوث عنها ضروري ليس مجسدا عل المستوى الدولي والوطني فحسب بل لها أبعادها الهامة المتجاوزة للاهتمام بها على المستوى المحلي، ولا ريب أن الولاية كهيئة إدارية محلية تتدخل في الحفاظ على البيئة ولها دور هام في هذه المسألة الحيوية تتجه بنشاطها إلى ضرورة التوفيق بين حماية البيئة والتنمية المستدامة.

فالبيئة والتنمية أخذا يصبحان أكثر من أي وقت مضى أكثر التصاقا محليا وإقليميا، وتَهُم الهيئة المحلية " الولاية" باعتبارها هيكل محلي لأساسي يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة والتنمية، وعليه فإن هذا البحث يحاول تسليط الضوء على حقيقة إسهام الولاية في الحقل البيئي بالجزائر ، بواسطة أجهزتها وصلاحيات ضمن قانون الولاية وبموجب نصوص قانونية أخرى تتضمن أحكام حول البيئة، كذلك يهدف الموضوع إلى التنويه بفكرة هامة مرتبطة بالدور المنوط بالولاية في قضية حماية البيئة وبإدخال البعد البيئي في تحقيق التنمية المستدامة.

ومنه تظهر إشكالية الموضوع التي تتمحور حول التساؤل الآتي: **ما مدى فعالية إسهام الولاية في المحافظة على البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة؟**

للإجابة على الإشكالية تم إتباع منهجية تجمع بين المنهجين الوصفي والتحليلي، وهو ما استدعى تقسيم البحث إلى مبحثين، نتطرق في الأول إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتنمية وعلاقتها بالاستدامة، وفي المبحث الثاني نتناول دور الولاية كطرف محلّي في حماية البيئة نحو تنمية الاستدامة.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتنمية وعلاقتها بالاستدامة

تعتبر التنمية إحدى الوسائل للارتقاء بالإنسان ولتطور الدول بكل أوصافها **"تنمية مستدامة" و"تنمية بيئية" و"تنمية محلية"**، ويمكن القول أن العلاقة وثيقة بين قضية البيئة والتنمية المستدامة، وكلها ضرورية وذات أهمية بمفهومها المتصل بفكرة النمو، لهذا من المفيد بيان هذه المفاهيم التي تشكّل جزءًا من الإطار الكلّي للتعبير عن التّنمية المستدامة.

المطلب الأول: المدلول العام للتنمية المستدامة والبيئية والمحلية:

يتميّز مفهوم التنمية المستدامة بشموليته الكبيرة، وقد ساهمت الحوارات والمؤتمرات والدراسات في تقديم أهم التّعاريف للتّأكيد على تحديد معنى الاستدامة والتنمية معا، وإنّ كثيرًا من هذه التّعاريف تناولت التنمية المستدامة من خلال البعد المحلي التنموي والبيئي.

الفرع الأول: التنمية المستدامة

تستدعي الرؤية النظرية للتنمية المستدامة، توضيح معنى مصطلح "التنمية" الذي يعد من المفاهيم الأساسية الدّالة على التّطور من النطاق الواسع على المستوى السياسي، الثقافي، الاجتماعي والبيئي للمجتمع من وضع سيء إلى وضع أحسن وضمان استمرارية بيئة مناسبة للأجيال القادمة وتكون بمثابة تنمية مستدامة[1].

ووفقا لتعريف الأمم المتحدة بأن التنمية هي: **"مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهد السكان والسلطات العامة، بهدف تحسين المستوى الثقافي والاجتماعي والثقافي للمجتمعات، وأن التنمية تتضمن النمو والتغيير في جميع القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، كمًا وكيفًا"**[2]، وقد حدث تطور في مفهوم التنمية وانتقل من التركيز على الجوانب الاقتصادية والسياسية إلى الحقل البيئي فأصبح البعد البيئي بعد جديدا للتنمية.

نحن لسنا بصدد سرد موضوع عن مفهوم التنمية، ولكن نكتفي بإظهار مدلول التنمية لارتباطه في الآونة الأخيرة ارتباطًا وثيقًا بمصطلح الاستدامة، ومنه انتشرت فكرة **"التنمية المستدامة"**[3]، التي نالت اهتمام المجتمع الدولي عقب "مؤتمر ريو دي جانيرو" بالبرازيل سنة 1992[4]، وبدأت المبادرات في مسار التنمية والتعامل بها من أجل

(1) نايف بن نائل بن عبد الرحمان أبو علي، التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الهندسة والعمارة الاسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2016، ص32.

(2) مالك عبد الله المهدي، **"مفهوم التنمية الاجتماعية"**، مجلة الدراسات المستقبلية، عدد 01، سنة 2016، ص05، راجع الموقع: http://jfs@sustech.edu تصفح المقال 21 ديسمبر 2019.

(3) نايف بن نائل، المرجع السابق، ص35.

(4) سعي هذا المؤتمر بقمة الأرض ونتج عنه 27 مبدأ، أغلب ما جاء فيه حول تحقيق التنمية المستدامة، وتدعم =

الاستدامة لمواجهة التّحديات المختلفة، وعادة ترتبط بالبيئة ومشكلاتها الناشئة عن التغيرات الإقليمية والدولية[1].

رغم المفاهيم الكثيرة التي أعطيت للتنمية المستدامة في المؤتمرات، فتبقى معروفة بأبعادها المحورية **"المجتمع"، "الاقتصاد"، "البيئة"**، أنها برنامج عمل كل دولة للتنمية المستدامة طبقا لما هو متاح من إمكانيات مالية وإدارية وبشرية[2]. وهي تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة عن تلبية احتياجاتها، أو هي تعبير عن التنمية التي تتّصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل والاستراتيجيات الحديثة، المرتبطة بقياس الاستدامة المتركزة على قياس التّرابط بين مجموعة العلاقات، والتي تشمل الاقتصاد واستخدام الطاقة والعوامل البيئية والاجتماعية في هيكل مُستدام، فالاستدامة إذن تتميز بالشمول والمدى الأطول والديناميكية[3].

الفرع الثاني: التنمية البيئية

من منطلق مفهوم التنمية المستدامة، تعتبر حماية البيئة أحد الركائز القوية للتنمية المستدامة، ولا يمكن إنكار ضرورة التوافق بينهما، فقد فرض مفهوم التنمية البيئية من خلال تعاقب المؤتمرات[4] التي تؤكد أن البعد البيئي هو حتمية بالنسبة للتنمية المستدامة[5].

=

بمؤتمر بجوهانزبورغ سنة 2012. راجع في هذا الصدد: عوادي مصطفى، "**حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، الملتقى الوطني يومي 06 و07 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ص02.

(1) تقرير الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، **مستقبل الاستدامة في العالم العربي: "رؤية من الجنوب"**، حوار إقليمي بمناسبة يوم البيئة العالمي، المكتب الإقليمي منطقة آسيا والشرق الأوسط، مصر 20 سبتمبر 2008، ص10.

(2) ناصر مراد، "**التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر**"، مجلة التواصل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، باتنة، الجزائر، عدد 26، صادر في جوان 2016، ص136.

(3) مالك حسن حوامدة، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، دار دجلة، ط1، المملكة الإيرانية الهاشمية، 2014، ص263.

(4) المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية 1992 ووثائقه المختلفة التي تحمل شعارات نحو التنوع الحيوي والتغير المناخي، الاتفاقية الثالثة منه تحت شعار **"القمة العالمية للتنمية المستدامة"**، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة 44/228، المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1988، والمنعقد في الفترة من 03 إلى 14 يونيو 1992، ريو دي جانيرو.

(5) فوزية بن عثمان، **"مقاربة أنسنة التنمية في حماية الحق في البيئة"**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام

=

وأهم نقطة تجذبنا في هذا السياق، هو دسترة الحق في بيئة سليمة قادرة على الاستدامة والتفاعل المستمر من خلال التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020[1]، الذي اعترف صراحة بموجب المادة 64 منه[2]، فيتبين أن دسترة الحق في البيئة السليمة خطوة نحو تنمية مستدامة"، بمعنى آخر إطار التنمية المستدامة مرهون بالحفاظ على البيئة[3]، كما تعد التنمية البيئية من بين أهم المقاصد التي تقوم عليها عجلة التنمية المستدامة.

لقد لقي موضوع التنمية البيئية على الصعيد الدّولي اهتمامًا بالغًا، والجزائر كدولة انخرطت في حقل عولمة البيئة على غرار باقي الدول بالنظر إلى التحولات التي شهدتها في المجال البيئي[4]، وأضحت مسألة التنمية البيئية كمفهوم حضاري له خصوصيته لا يستعمل في علم معيّن بل يشمل سائر العلوم، إذ بات من المفاهيم المتداولة عند الحديث عن البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والصناعية والعمرانية وغيرها[5]، حيث صارت التنمية المستمرّة رهينة التنمية البيئية وسلامتها.

الفرع الثالث: التنمية المحلية

تعتبر الجماعات الإقليمية عامل محوري في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، ويكون ذلك عن طريق التنمية المحلية، وعرفت هذه الأخيرة على أنها: **"عملية مرتبطة بالتحولات المستمرة التي يقوم بها البشر لتحسين ظروف الحياة الجماعية والفردية..."**[6]،

=

الرابع، عدد 15 يناير 2017، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، طرابلس، ص88.

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الحالي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخ في 30ديسمبر 2020.

(2) تنص المادة 64 الفقرة الأولى من دستور الجزائر: **"للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة"**، المرجع نفسه.

(3) صلاب سيد علي، **"نحو حماية مسبوقة للحق في البيئة في الدستور الجزائري لعام 2016"**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، عدد 15 يناير 2017، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، طرابلس، ص109.

(4) كل ما هو مرتبط بتهيئة الإقليم، الصرف الصحي للنفايات، تنمية المواقع الريفية والسياحية.

(5) عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني (دراسة ميدانية)، دار مجدلاوي، ط1، عمان-الأردن، 2018- 2019، ص28.

(6) رفيق بن مرسي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص18.

وتبقى عبارة عن نمطٍ من أنماطِ التنميةِ على مستوى محلي يستوجب على الجماعات المحلية (البلدية والولاية) تهيئة الإقليم، وترقية الإطار المعيشي للمواطنين بتسيير العديد من المشاكل أهمها حماية البيئة.

إنّ أهم ما يجب معرفته هو أن التنمية المحلية بمفهومها الشامل والأبعاد المختلفة (الاجتماعي، الاقتصادي، الثقافي...)، فهي تتضمن البعد البيئي في أي تحرك تنموي يخص الإقليم المحلي، ويظهر دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال القوانين[1]، التي تكرس سياسة تسيير المخططات التنموية على المستوى المحلي بهدف تحقيق تنمية شاملة وتحسين ظروف عيش السكان بكيفية مستدامة[2].

بناء على ما تقدّم، نعتبر أن حقيقة التنمية المستدامة لا تخلو من حيث ارتباطها الوثيق بالمفهوم الشامل للتنمية البيئية من جهة، ومن حيث العلاقة الرابطة بين الجماعة المحلية ومهامها في مجال حماية البيئة من جهة أخرى، وهذا من خلال إيجاد توازن بين الاعتبارات البيئية والتطوير في مختلف المجالات بحيث يعكس مفهوم التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: العلاقة بين البيئة وفكرة التنمية المستدامة

تطور مفهوم التنمية بكل مدلولاته نحو مفهوم التنمية المستدامة الذي يشمل ضرورة حماية البيئة وتنميتها، لذلك تعدّ البيئة عنصرًا أساسيا في تحقيق التنمية الشاملة داخل أي مجتمع. وهذه الركيزة تحتاج إلى الحفاظ عليها وتنميتها بما يستجيب للمتطلّبات الدّولية والاجتماعية.

الفرع الأول: البعد البيئي من مستلزمات التنمية المستدامة

لم تعد التنمية المستدامة مجرد التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وإنّما أضحت مسألة مرتبطة بضرورة ترقية رأس المال البشري والاهتمام بقضايا المواطن

(1) يظهر جليا في قوانين خاصة أن كل من هيئة الولاية وهيئة البلدية تحمي البيئة من خلال عنصر من عناصر البيئة، منها: قانون المياه، قانون المدن الجديدة، قانون التهيئة والتعمير، قانون حماية المستهلك، قانون إزالة النفايات... إلخ.

(2) رفيق بن مرسي، المرجع نفسه، ص20.

المتعلقة بالعناية الصّحية والتّغذية، والسّكن مع تحسين البيئة والمحافظة عليها للوفاء باحتياجات الإنسان المعاصر في العصور القادمة.

ومع بداية التطور الصناعي، والتكنولوجي الذي شهده العالم في كافة المجالات، ظهر مصطلح الاستدامة مرافقًا لمصطلح التنمية الذي يقتضي الحفاظ على البيئة، ومن ثمّ الاستدامة تعني **"الاهتمام بعدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة..."**[1]، وعليه في هذا الإطار فإن تجسيد التنمية المستدامة يتطلب الانتباه لوضع حد لكوارث البيئة، خصوصا في ظل العولمة الاقتصادية، أما العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، فقد اهتمّ بها مؤتمر "استكهولم"، وكان هناك اقتناع بأن مشكلات البيئة والتنمية متداخلة لا يمكن فصلها عن بعضها، مما يستلزم في إطار مفهوم الاستدامة عدم الإساءة إلى موارد الثروة الطبيعية واستخدامها بحرص[2].

الفرع الثاني: الأمن البيئي مقوما للاستدامة البيئية والتنمية المستدامة

تتضمن الاستدامة في هذه النقطة ضرورة وضع سياسة تنموية مناسبة للتكفل عمليا بكل الأخطار التي قد تضرُّ بالبيئة من استنزاف الموارد الطبيعية، التلوث البيئي، الاحتباس الحراري،... فكلها قضايا تنبئ بصعوبة تحقيق الأمن البيئي، هذا الأخير يعد أهم عامل يسمح بالحفاظ على البيئة والإنسان، فأسلوب التنمية المستدامة يقود حتما إلى حماية الموارد الطبيعية الضرورية كالماء والهواء والأرض من الضرر الذي يصيب العناصر الطبيعية، مع مكافحة مصادر تدهور البيئة وتلوّثها لتحقيق ما يسمى بالاستدامة البيئية، ومن هذا المنظور تتحقق التنمية المستدامة[3]، وعلى ذلك نجد أن الاستدامة تتحقّق باستقرار البيئة في صورتها الطبيعية والبشرية، فالاستدامة بيئيا تعني: حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.

في هذا السياق، فإنّ من الضروري ملاحظة أن التنمية المستدامة مرهونة بمؤشر

(1) فوزية بن عثمان، المرجع السابق، ص87.

(2) اسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضّرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص27.

(3) عوادي مصطفى، المرجع السابق، ص09.

التنمية البيئية، وقد كان لهذا المؤشّر أكبر الأثر في ظهور مفهوم التنمية المستدامة الذي يدور حول إمكان تحقيق النّمو الاقتصادي والاجتماعي، كذلك بتدخل الجماعات المحلية في هذا المجال من خلال الصلاحيات الممنوحة لها قانونًا لتحقيق الأمن البيئي.

المبحث الثاني: الولاية كطرف محلي في حماية البيئة نحو تنمية مستدامة:

تساهم الإدارة بدور كبير في حماية البيئة، ولقد تحققت تحسينات هامة في انجاز أهداف مرتبطة بقضايا البيئة (حماية التربة والموارد المائية، تأمين المياه الصالحة للشرب، إدارة النفايات، الاهتمام بنظافة البيئة والجمال الرونقي للمدينة، من أجل استدامة بيئية في التنمية...).

المطلب الأول: اختصاص حماية البيئة في ظل قانون الولاية

تعتبر الولاية مؤسسة قاعدية في مسألة حماية البيئة، نظرا للدّور المؤثّر الذي ينتظر أن تؤديه في هذا المجال، بحكم قربها من المواطن وإدراك مسؤوليتها في أكثر من أي جهاز آخر بطبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان[1]، فهي تشارك إلى جانب الدولة من خلال الصلاحيات المخول لها ممارستها قانونا في تفعيل فكرة التنمية المستدامة على صعيد، واسع بفضل برنامج تنموي ذو أهمية في اتجاه التغيير الايجابي، والتعامل مع البيئة بأسلوب فعّال وعن طريق استخدام الوسائل والإمكانات المّادية والبشرية المتاحة، كذلك الاستعانة بشركائها في العملية خصوصًا الجمعيات المهتمّة بقضايا البيئة، وتساهم الولاية في إدارة التنمية وحماية البيئة بفضل هيئتين تتمثل في المجلس الشعبي الولائي والوالي بحيث لكل منهما صلاحياته ودوره في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يتضح دور المجلس الشعبي الولائي، في مجال حماية البيئة من خلال قانون الولاية رقم 12-07[2]، وقد جاءت العديد من النصوص لتؤكد الدور الجوهري لهذا المجلس في مجال حماية البيئة منها المادة 77 من هذا القانون[3]، علمًا أنّه قد صدر سنة 1969

(1) عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص137.

(2) قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 يتعلق بالولاية، عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012.

(3) تنص المادة 77 من قانون رقم 12-07: <<**يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات** =

قانون الولاية[1] يحمل مؤشّرات توحي ببداية اهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة على الصّعيد المحلي[2]. كما كانت أهم خطوة ساهمت في تكريس مشاركة المجموعات المحلية هي صدور القانون رقم 83-03 المتعلّق بحماية البيئة، وأيضا القانون رقم 90-09 الذي منح صلاحيات أوسع للولاية في المبادرة بأي نشاط من شأنه الإسهام في حماية البيئة والمحافظة عليها[3].

لكن الملاحظ في هذا السياق أن هناك امتداد مجال تدخّل المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة وفق المادة 77 من القانون رقم 12-07 سالف الذكر، حيث يبادر المجلس في تطوير كل أعمال الوقاية والتطهير والتنقية، كما يضع حيّز التنفيذ كل عمل في مجال حماية البيئة في جميع عناصرها الطبيعية والبيولوجية والحضارية والتاريخية، وتفصيلا لهذا نجد نصوص المواد تؤكد على تدخل المجلس في القضايا المرتبطة بالبيئة والخاصة بـ(تهيئة الأراضي الفلاحية، تطوير كل الأعمال المتصلة بالوقاية الصحية وتطهير المياه...)[4].

الفرع الثاني: عدم تحديد صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة وفق قانون الولاية

يظهر بوضوح في قانون الولاية رقم 12-07 أنّه لا يتضمن تحديد لصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة، ويبقى النص الوحيد في هذا القانون هو (نص المادة 114) الذي تضمن أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة

=

المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في عدة مجالات منها بالخصوص: حماية البيئة، ...>>، المرجع نفسه.

(1) أمر رقم 69-38 مؤرّخ في 22 ماي 1969، المتضمّن قانون الولاية (معدّل ومتمّم)، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 23 ماي 1969.

(2) يتّضح ذلك من خلال استقراء أحكام هذا القانون الذي أدرج بشكل صريح في بعض المواد اختصاصات المجلس الشعبي للولاية في مجال التنمية كما في المادة (74) المتضمّنة حماية التّربة واستصلاحها، المادة (75) المتضمنة الحماية الاقتصادية كتهيئة المساحات الفلاحية ومكافحة أخطار الفياضات، المادة (76)المتضمنة التأمين لحماية الغابات وغيرها... .

(3) تجسّد الاهتمام بالبيئة وحمايتها بصورة جلية في المادة 58 من القانون رقم 90-09 التي حوّلت التلميح بحماية البيئة سابقا إلى التّصريح بها وأدرجتها ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

(4) راجع نصوص المواد 84، 85، 86 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، سالف الذكر.

العمومية، كما أنه يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها[1]، ويقدم تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة عند افتتاح كل دورة عادية وهذا ما نصت عليه المادة 103 من نفس القانون.

المطلب الثاني: الاختصاص المميز لدور الولاية في حماية البيئة

يتضح دور الولاية كونها سلطة محلية، بشكل جذاب في مسألة حماية البيئة من أجل الوصول إلى التنمية المستدامة من خلال مساهمتها بأي إجراء يخصّ هذه الحماية في إطار تنفيذ السياسة التي ترسمها الدّولة في هذا المجال، ويظهر جليّا وبصورة مميّزة دور الولاية في حماية البيئة في قانون حماية البيئة، وفي مختلف قوانين خاصة لها صلة بأحد عناصر البيئة.

الفرع الأول: التوسع في صلاحيات الولاية نحو التنمية المستدامة في إطار قانون حماية البيئة

تضمن قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة[2] على قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]،حيث يؤكد على ترقية وتحسين شروط المعيشة، إصلاح الأوساط المتضررة، الوقاية من كل أشكال التلوث والمخاطر الملحقة بالبيئة...، ولقد أسند هذا القانون صلاحيات واسعة للولاية لاتخاذ إجراءات الوقاية في كل مسألة تتعلق بحماية البيئة[4]، والتي من شأنها التأثير على الصحة العمومية، فتتخذ الولاية كل التّدابير اللاّزمة لحماية عناصر البيئة الطبيعية والصناعية من أي تعرض[5].

ويتّضح التوسّع في حماية البيئة من خلال التدخل الواسع للوالي، باعتباره ممثلاً

(1) راجع نص المادة 102 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، سالف الذكر.

(2) قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

(3) تنص المادة الأولى من قانون رقم 03-10: "**يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**"، المرجع نفسه.

(4) محمد علي، مدى فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص48.

(5) عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010، ص48.

للولاية بتسليم أو عدم تسليم رخص المنشآت المصنّفة، وذلك حسب أهميتها بالنظر إلى الأضرار الناجمة عنها، عملاً بنص المادتين 19 و21 من نفس القانون، كذلك يتيح القانون للوالي أن يأمر بتوقيف إحدى هذه المنشآت، بناء على تقرير من مصالح البيئة بثبوت ضرر معيّن عملا بموجب المادة 18 من ذات القانون[1].

الفرع الثاني: الدور الكبير للولاية في مجال التنمية البيئية بموجب قوانين ذات الصلة بحماية البيئة

تبنى المشرع سياسة الضّبط الإداري المتعلق بحماية البيئة، من خلال قوانين خاصة تندرج ضمن تنفيذ السياسة الوقائية لحماية البيئة من أي خطر طبيعي أو تكنولوجي يترتب عليه أضرار على الصعيد البشري أو الاجتماعي أو الاقتصادي[2]، وكذلك الوقاية من ضرر النفايات والحد منها[3]، إلى جانب حماية البيئة من الأخطار الكبرى سعيًا لتطويرِ المساحات الخضراء[4].

ويظهر الدور الكبير والمميّز للولاية في مجال حماية البيئة والحفاظ على توازنها، باستقراء عدة نصوص قانونية في العديد من القوانين التي يبرز من خلالها أن الولاية طرفا هاما إلى جانب الدولة في حماية الماء، الجو والثروة الحيوانية، التربة، الغابات[5]، ومعالجة النفايات وتسهيل التخلص منها...، وإنّ كافة الصلاحيات التي يتولّاها الوالي في هذا الشّأن جعلتها حاميا حقيقيا للبيئة[6]، لأن دوام البيئة ودوام التنمية يتجسد

(1) راجع المواد: 18، 19، 21، 25 من قانون رقم 03-10، سالف الذكر.

(2) قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 84 صادر في 29 ديسمبر 2004.

(3) قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج عدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.

(4) راجع: قانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير حماية وتطوير المساحات الخضراء، ج.ر.ج.ج عدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

راجع أيضا: قانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 41 صادر في 07 يونيو 2004.

(5) سهام بن صافة، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص66.

(6) يتضح هذا الأمر من خلال إشارة المشرع إلى مسؤولية الوالي في الحفاظ على النظام العام وسلامة البيئة =

بتدارك كل النقائص على مستوى التشريع أو على مستوى التنظيم والتنفيذ والمراقبة.

عموما يتولّى الوالي بما له من صلاحيات العديد من الاختصاصات المتعلّقة بحماية البيئة، ومُطالب باتّخاذ كافّة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد الطبيعية والوقاية من الكوارث التي تضرّ البيئة، ولقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لكل عناصر البيئة بإسناده لسلطة الولاية الممثّلة في صفة الوالي صلاحيات أساسية في مجال حماية البيئة، من أهمها:

أولا: صلاحيات الولاية في حماية البيئة الطبيعية

والتي تتمثّل في:

- المحافظة على موارد المياه في إطار قانون المياه رقم 02-12.

- حماية الهواء من التّلوّث والتقليص من النشاطات الملوّثة[1].

- حماية التّربة والتّنوّع البيولوجي بكافّة الإجراءات الكفيلة بدوام الثّروة الغابية بموجب القانون المتضمّن النظام العام للغابات[2].

ثانيا: صلاحيات الولاية في حماية البيئة الحضرية

وترتبط بـ :

1- احترام قواعد التّهيئة العمرانية المضبوطة بموجب القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة والتعمير[3].

=

والمواطن من خلال التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية مثل: مجال حماية الموارد المائية بموجب قانون رقم 05-12 المؤرخ في أوت 2005، يتعلق بالمياه معدل ومتمم، مجال استغلال الغابات بموجب قانون رقم 84-12 صادر في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، معدل ومتمم... وغيرها.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرّخ في 07 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوّث جوّي، ج ر.ج.ج، عدد 01، صادر في 08 جانفي 2006.

(2) قانون رقم 84-12 مؤرّخ في 23 جوان 1984، يتضمّن النظام العام للغابات، ج ر.ج.ج عدد 26، صادر في 26 جوان 1984، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 91-21، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر.ج.ج عدد 62، صادر في 04 ديسمبر 1991.

(3) قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلّق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 02 ديسمبر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج عدد 51، مؤرّخ في 15 أوت 2004.

2- الحفاظ على الصّحة العمومية من خلال مراعاة كل المقاييسِ الصحيةٍ ويتعيّن على الولاة تطبيق التّدابير الملائمة للوقاية من الأمراض ومكافحتها والمتضمّنة في قانون الصحة 85-05.

3- الوقاية من الكوارث الطبيعية ووضع الترتيبات الملائمة للتكيف مع كل كارثة[1].

4- حماية التراث المادي وغير المادي كعنصر هام من عناصر البيئة الحضرية[2].

من خلال ما تقدم، يمكن القول أن للولاية في التنمية البيئية دورا واسعا لما لها من اختصاصات في مجال المحافظة على البيئة من أجل تطور مستقر ومستدام، إلاّ أن هذا الدور تعتريه العديد من التعقيدات برغم الجهود التي تبذلها الولاية في هذا المجال لأسباب مختلفة، منها تناثر صلاحيات هذه الهيئة ضمن قواعد مختلفة والمواقف الصعبة التي تواجهها حول موضوع البيئة[3].

خاتمة:

أضحى موضوع حماية البيئة وحماية عناصر من قبيل الموضوعات التي استقطبت اهتمام مختلف التشريعات العالمية، فهو في قمّة المصالح الضرورية المستوجبة الحماية، إلى درجة دفعت السيدة "كاترين لالوميير" (C.Lalumière) السكرتير العام للجماعة الأوروبية إلى التأكيد على أنّ الدّفاع عن البيئة يمثّل التحدّي الأكبر في نهاية القرن العشرين.

على أنّه من المهم، الإشارة إلى أن دولة الجزائر تحرص على حماية بيئتها بإسناد هذه المهمّة إلى هيئات غير مركزية تتمثّل في الجماعات المحلية، منها الولاية كمؤسسة رئيسية وقاعدة قريبة من واقع التنمية والتي أصبحت تتدخل في قضية حماية البيئة بل أنها تمثل شريكا هاما إلى جانب الدولة على المستوى المحلي في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

(1) قانون رقم 04-20 مؤرّخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 29 ديسمبر 2004.

(2) قانون رقم 98-04 مؤرّخ في 05 جوان 1998، يتعلّق بحماية التّراث الثقافي، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 17 جوان 1998.

(3) راجع بالتفصيل: سهام بن صافة، المرجع السابق، ص82.

ورغم ما تمتلكه الولاية كهيئة رسمية من وسائل مادية وبشرية للنّهوض بمقتضيات حماية البيئة والصلاحيات المتعدّدة التي أسندت إليها بموجب القوانين، إلاّ أنها تعاني واقعيا من تقييد صلاحياتها كون التمويل لبعض برامج التهيئة يتم خارج إطار ميزانيتها، وتحت غطاء برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي [1].

من هذا المنطلق، لكي تساهم الولاية بصورة فعلية في تحقيق التنمية بفعّالية، يجب التّركيز في نظرنا على النقاط التالية:

- تفعيل دور الهيئة المحلية "الولاية" في حماية البيئة من خلال تكريس الشفافية وتكريس حق الإعلام البيئي في حماية البيئة.
- وضع حد للسلطة الوصية حتى يتسنى للولاية ما ترى مناسبا في مجال تحسين البيئة.
- الدعم المالي حتى تتمكن الولاية من انجاز المشاريع التنموية وتحسين المحيط والإقليم البيئي بالقضاء على المشاكل البيئية البارزة على المستوى المحلي كمشكل تلوث الهواء، وتلوث الماء، والنفايات الكثيرة وغيرها...
- تفعيل الرقابة على كافة الجماعات المحلية لتنفيذ الشروط البيئية والتسيير الحضاري لا العشوائي من أجل التنمية بمدلوليها البيئي والمستدام.
- تبني تصاميم جديدة في البناء واستراتيجية فعالة للحفاظ على الموارد الطبيعية، ترشيد استعمال الطاقة، تنظيف البيئة خصوصا، العناية بجدية بموضوع النفايات وتدويرها دون أي تأثير سلبي على البيئة، تعزيز الآليات الدولية للإدارة البيئية.
- استحداث هيئة متخصصة في مراقبة المحيط على المستوى المحلي وتزويدها بالأجهزة والوسائل الحديثة والكفيلة لأداء مهامها في الضبط البيئي.
- تحسيس الولاية بأهمية العناية بالبيئة ومسؤوليتها عن طريق التنسيق مع الجهات الإدارية المحلية ومؤسسات المجتمع المدني.
- تستلزم التنمية المستدامة في سياق تنمية البيئة التغيير من سلوكنا وأفعالنا،

(1) محمد علي، مرجع سابق، ص53.

كذلك ضرورة نشر الوعي حول الثقافة البيئية بكل ما تحتويه من مدلول "التنمية العمرانية، الاهتمام بالمباني الخضراء للتقليل من الأضرار البيئية والتلوث البيئي.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- اسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضّرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.

2- تركية سايح، حماية البيئة في ظلّ التشريع الجزائري، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، مصر، 2014.

3- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني (دراسة ميدانية)، دار مجدلاوي، ط1، عمان- الأردن، 2018- 2019.

4- مالك حسن حوامدة، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، دار دجلة، ط1، المملكة الإيرانية الهاشمية، 2014.

الرسائل الجامعية:

1-عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010.

2-رفيق بن مرسي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

3-علي محمد، مدى فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

4-نايف بن نائل بن عبد الرحمان أبو علي، التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الهندسة والعمارة الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2016.

المقالات:

1-فوزية بن عثمان، **"مقاربة أنسنة التنمية في حماية الحق في البيئة"**، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 15 يناير 2017، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، طرابلس، ص.ص83-95.

2-سيد علي صلاب، **"نحو حماية مسبوقة للحق في البيئة في الدستور الجزائري لعام 2016"**، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 15 يناير 2017، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، طرابلس، ص.ص105- 116.

3-ناصر مراد، **"التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر"**، مجلة التواصل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، باتنة، الجزائر، عدد 26، صادر في جوان 2016

المداخلات:

1- المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية 1992 ووثائقه المختلفة التي تحمل شعارات نحو التنوع الحيوي والتغير المناخي، المعروف بقمة الأرض، الاتفاقية الثالثة تحت شعار **"القمة العالمية للتنمية المستدامة"**، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة 44/228، المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1988، والمنعقد في الفترة من 03 الى 14 يونيو 1992، ريو جانيرو.

2- مصطفى عوادي، **"حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، الملتقى الوطني يومي 06 و07 ديسمبر 2017، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، الجزائر.

مواقع الانترنيت:

1- مالك عبد الله المهدي، مفهوم التنمية الاجتماعية، مجلة الدراسات المستقبلية، عدد 01، سنة 2016، ص 05، راجع الموقع: http://jfs@sustech.edu، تصفح المقال 21 ديسمبر2019.

النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الحالي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخ في 30ديسمبر 2020.

التقارير الدولية:

1- تقرير الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، **مستقبل الاستدامة في العالم العربي: "رؤية من الجنوب"**، حوار إقليمي بمناسبة يوم البيئة العالمي، المكتب الإقليمي منطقة آسيا والشرق الأوسط، مصر 20 سبتمبر 2008.

النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 69-38 مؤرّخ في 22 ماي 1969، المتضمّن قانون الولاية (معدّل ومتمّم)، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 23 ماي 1969.

2- قانون رقم 84-12 مؤرّخ في 23 جوان 1984، يتضمّن النظام العام للغابات، ج ر.ج.ج عدد 26، صادر في 26 جوان 1984، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 91-21، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج عدد 62، صادر في 04 ديسمبر 1991.

3- قانون رقم 98-04 مؤرّخ في 05 جوان 1998، يتعلّق بحماية التّراث الثقافي، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 17 جوان 1998.

4- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج عدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.

5- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

6- قانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 41 صادر في 07 يونيو 2004 .

7- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 84 صادر في 29 ديسمبر 2004.

8- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلّق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 02 ديسمبر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج عدد 51، مؤرّخ في 15 أوت 2004.

9- قانون رقم 04-20 مؤرّخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 29 ديسمبر 2004.

10- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرّخ في 07 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوّث جوّي، ج ر.ج.ج، عدد 01، صادر في 08 جانفي 2006.

11- قانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير حماية وتطوير المساحات الخضراء، ج.ر.ج.ج عدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

12- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012.

النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرّخ في 07 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوّث جوّي، ج ر.ج.ج، عدد 01، صادر في 08 جانفي 2006.